

## برنامج التأصيل الفقهي 38 د. عامر بهجت - تصرفات العبد

عامر بهجت

في الان الى باب يتعلق بالعبد. والمسائل هذى ذكرها المصنف ونحن نتابعه ونشرحها. وان كان الحاجة اليها في هذا الزمان يعني غير قائمة الا لطلاب العلم لانهم يحتاجون ان يفهموا المسائل. لان في مسائل كثيرة تترتب عليها ابواب اخرى فلاجل فهم المسألة تمام؟

نحتاج ان نشرح هذا الباب - 00:00:00

لكن لو شرحنا في بعض البلدان يا شيخها يمكن ما نحتاج نشرح. اي نعم. قال تصرفات العبد تصرف العبد ايتها الاخوة الكرام انواع. الاول تصرفه باذن سيده. قال المصنف اذا اذن السيد لعبد في التجارة - 00:00:20

صح بيعه وشراؤه واقراره. قال يا فلان امسك الدكان وبيع فيه واشتري له في التصرف ولا لا؟ اذن باع صح البيع. اشتري وصح البيع. اقر وصارت مشكلة من واحد من الزبائن قال هذه - 00:00:40

ضع استلمتها معي بانا واطلب الفسخ. قال السيد لا ان احنا سلمناها ايش سليمة؟ قال انت اصلا ما انت موجود في كان الموجود هو العبد. جاءه القاضي. قال صحيح؟ قال نعم صحيح. يقبل اقراره. نعم. يقبل اقراره. المسألة الثانية اذا تصرف بغير اذن - 00:01:00

سيدي قال ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه. قال له تبيع رقمي شاف الدكان. راح باع الاراضي حقت سيده ينفذ؟ لا يصح لانه في غير ما اذن له. طيب والتصرف بغير اذن السيد في غيابه وفي حضور يعني في غياب السيد وفي حضور - 00:01:20

السيد. فان كان في غياب السيد فعلى ما ذكرناه. وان كان في حضور السيد يختلف الحكم قال المصنف رحمة الله وان رأه سيده يتصرف فلم ينفعه لم يصل بهذا مأذونا لهم. الرجال وكله السيد في بيع الاقمشة - 00:01:40

والسيد جالس في المجلس وذا العبد ها يعني عجبه الموضوع فقال بعثك المخطط الفلاني بيعه والسيد حاضر في دهشة مستغربها ولم ينفعه عن ذلك. البيع صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. قال رحمة الله - 00:02:00

طيب انتهينا هل يصح تصرف العبد يا شيخ؟ يصح باذن سيده. ما حكم تصرفات العبد في المال اذا اذن سيد صح وان لم يأذن لم يصح. نأتي الان الى كتاب النكاح ما شاء الله - 00:02:20